اذا اصله رمي نبي الله ابراهيم عليه السلام إياه عند الجمار لما عرض
له عندها تلك غراء بالمخالفة لكنه يستلزم جواز الرمي
بالجوهرة وهو غير جائز وعدمه بالجواهر وهو جائز والحاصل
انه اما ان يلاحظ مجرد الرمي او مع الاستهانة او خصوص
ما وقع منه عليه السلام والاول يستلزم الجواز بالجوهر مطلقا
والثاني بالجوهرة والثالث بعين الحجر فليكن هذا اولى لكونه
أسلم والاصل في امثال هذه المواطن الاتباع دليل على عدم
تعينه قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي فائدة قال القاضي
علي بن جار الله ابن ظهيرة في تعليقه على شرح العيني للكنز
وهل تخرج الاحجار النفيسة عن ملكه بالرمي بحيث لو ملكه
آخر ملكه اولا انتهى قال شيخنا مقتضى ما في الهداية والفتح من
ان اللقطة امانة على ملك مالكها وملك المسيح لا يزول بالاباحة
لان التمليك من المجهول لا يصح عدم خروجها عن ملكه تامل
قوله واللؤلؤ لانه متولد من حيوان في البحر كما في البحر الرائق قال
الشيخ داود في التذكرة اصله دود يخرج في نيسان فتحافه
المطر حتى اذا سقط فيه انطبق وغاب حتى يبلغ اواخر تموز
انتهى قوله والعنبر لانه ليس من اجزاء الارض لان الصحيح انه
عيون يقعر البحر تقذفه هيئة اذا صارت على وجه الماء جمدت
فيلقيها البحر الى الساحل وقيل طلع يقع على البحر ثم يجتمع وقيل
روث سمك مخصوص وهذه خرافات لان السمك يبلعه فيموت

ويقذفه

ويقذفه فيوجد في اجوافه قاله في التذكرة قوله والمرجان أقول
قضية قول من جوز التيمم به جواز الرمي به قال في البحر من
باب التيمم وفي فتح القدير عدم الجواز بالمرجان وفي غاية البيان
والتوشيح قوله ولو رمى كل جمرة بثلاث اتم الاولى بالرابع ثم
اعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع لانه رمى من الاولى
أقلها والاقل لا يقوم مقام الكل فلا عبرة به فكانه اتى بها قبل
الاولى اصلا فيعيدها قاله في البحر الرائق والعناية والمحيط ومعراج
الدراية والتبيين الجواز به فكان الاول سهوا انتهى وفي
المنح ما يتعين مراجعته قوله مع وجوب الكفارة اي عند الامام
قوله ولو رمى الجمار الثلث فاذا في يده اربع الى اخره قال في
المحيط البرهاني وفي مناسك الحسين اذا رمى الجمرة الاولى بحصاة
ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى الجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع
فرماهن بحصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع عادا وطفت
لك فقد تم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة
الوسطى فعليه ان يتمها برمي ثلاث حصيات ورمى جمرة
العقبة بحصاة فيتمها برمي ست حصيات انتهى قوله ولو كان
ثلاثا اعاد على كل جمرة واحدة واحدة لانه ليس احداهما
اولى من الاخرى غير رمى على كل واحدة واحدة والقياس ان
يعيد على كل واحدة ثلاثا ثلاثا لاحتمال انها من الاولى او من
الثانية او من الثالثة فيخرج من العهدة بيقين لكن الرواية

Copyright © King Saud University